

- ممثل لجنة التعليم مجلس الأمة منتخبه الجنة .
  - أمين منظمة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي .
  - وكيل وزارة التربية والتعليم للتعلم الابتدائي ودور المعلمين .
  - وكيل وزارة يختاره الوزير المختص من كل من وزارات التعليم العالي ، الإدارة المحلية ، الشئون الاجتماعية ، العمل ، الثقافة ، الإعلام ، الخزانة ، الصحة ، التخطيط، الصناعة والتبرول والثروة المعدنية ، الزراعة والإصلاح الزراعي ، استصلاح الأراضي ، الداخلية ، الحرية ، والشباب .
  - ممثل للأزهر الشريف بدرجة وكيل وزارة يختاره السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر .
  - ممثل لاتحاد الإذاعة والتلفزيون بدرجة وكيل وزارة يختاره السيد وزير الإعلام .
  - وكل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
  - ممثل للجهاز المركزي للتدريب يختاره وزير العمل .
  - ممثل للشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو" .
  - ممثل للاتحاد العام لنقابات العمال .
  - عضو من مجلس نقابة المهن التعليمية .
  - مدير الإدارة العامة لتعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم ( ويكون أمنياً عاماً للجلس ) .
- مادة ٢ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح البالot الذي من الرئيس .
- والجلس أن يدمو لحضور اجتماعاته من يرى ملائمة الدعوه ، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .
- ويقوم المجلس بالانتخاب وكيل له من بين أعضائه في أول اجتماع له يحمل عمل الرئيس في حالة غيابه .
- مادة ٣ - يجوز للجلس أن يشكل لجنة فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .
- مادة ٤ - تولى الإدارة العامة لتعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم أعمال الأمانة العامة للجلس .
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١) **أنور السادات**

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

بعد أجل شركة الكاتب المصري (شركة مساهمة عربية)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - مد أجل شركة الكاتب المصري لمدة خمسة عشر يوماً من ٣١ يناير سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١) **أنور السادات**

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١١ لسنة ١٩٧١

في شأن تشكيل واختصاصات المجلس الأعلى لتعليم الكبار وعموم الأمية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار وعموم الأمية ،

**قرر :**

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لتعليم الكبار وعموم الأمية وذلك تماشياً مع الاختصاص المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، برئاسة وزير التربية والتعليم وعضو به كل من :

- نصف ممثلي لجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي بعينهم الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي ، على أن تكون من بينهم أحدي العاملات في الحقل السياسي .